



# اتفاق بشان االتعاون السينمائي والتبادل السينمائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية رغبة منهما في تنمية وتوسيع تعاونهما السينمائي وتسهيل الإنتاج المشترك للأعمال السينمائية. ووعيا منهما بما يمكن أن يساهم به الإنتاج المشترك الجيد في تنمية صناعات الفيلم والرفع من مبادلاتهما الثقافية والتجاربة اتفقتا على ما يلى:

# 1 - الإنتاج المشترك

# المادة الأولى:

بمقتضى هذا الاتفاق، يعني الفيلم الذي يتم إنتاجه بصفة مشتركة الأعمال السينمائية المطولة والقصيرة، ذات طول مطابق للقوانين الجاري بها العمل في كلا البلدين. والمنجزة من طرف منتج أو منتجين إيطاليين طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق على أساس عقد يتم إبرامه بين المنتجين المشتركين، والموافق عليه أصلا من طرف السلطات المختصة التالية:

- بالنسبة للمملكة المغربية: المركز السينمائي المغربي
- بالنسبة للجمهورية الإيطالية: وزارة السياحة والعروض المديرية العامة للعروض -

## المادة الثانية:

تعتبر الأفلام التي يتم إنتاجها بصفة مشتركة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بمثابة أفلام وطنية من طرف السلطات المختصة في كلا البلدين شريطة أن يتم إنجازها وفقا للتنظيمات السينمائية الجاري بها العمل في البلدين. وتستفيد من الامتيازات الممنوحة للأفلام الوطنية بموجب القوانين الجاري بها العمل أو التي يمكن أن تصدر في كل بلد يشترك في الانتاج. ولا يستفيد من هذه الامتيازات إلا المنتج الذي ينتمي إلى البلد الذي يخول هذه الامتيازات.

ولكي يستفيد المنتجون المشتركون من هذا الاتفاق يجب عليهم أن يتوفروا على جميع الصفات التي تتطلبها القوانين الوطنية حتى يستفيدوا من الامتيازات الممنوحة لإنتاج السينمائي الوطني، وكذا من الشروط التي تحددها قواعد المسطرة المنصوص عليها في المادة 15 من هذا الاتفاق.

ويجب أن تنجز الأفلام ذات الإنتاج المشترك من طرف شركات تتوفر على تنظيم تقني ومالى ملائم وكذا على تجربة مهنية معترف بها من طرف السلطات المختصة لكل منهما.

#### المادة الثالثة:

يجب أن تحرر طلبات القبول من أجل الاستفادة من هذا الاتفاق طبقا للمقتضيات التي تحددها قواعد المسطرة وتحال على الإدارات المختصة في كل بلد.

## المادة الرابعة:

يتم تحديد نسبة الحصص الخاصة بالمنتجين المشتركين في كلا البلدين بالنسبة لكل إنتاج مشترك بين المنتجين المشتركين المعنيين. ولا يمكن أن يكون أقل مشاركة بالنسبة لإيطاليا دون 30%.

ويجب أن تستعمل نسبة المشاركة المالية ذات الأقلية في بلد المنتج المشترك ذي الأقلية. و بالإضافة إلى المشاركة المالية، يجب أن تضم مساهمة كل منتج مشترك كذلك مشاركة التقنيين والفنيين الذين ينتمون إلى رعايا بلده، ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة. ويجب أن تكون المساهمة الفنية والتقنية متوازنة بالمقارنة مع المساهمة المالية لكل منتج مشترك وتخضع لموافقة السلطات المختصة في كلا البلدين.

#### المادة الخامسة:

يجب أن تنجز الأفلام من طرف مؤلفين تقنيين وممثلين من جنسية مغربية وإيطالية أو يقيمون في أحد البلدين ثلاث سنوات على الأقل قبل بدء تصوير الفيلم، وذلك طبقا للتنظيمات الوطنية في كل من البلدين

بالنظر لمتطلبات الفيلم، وبعد اتفاق مسبق بين سلطات البلدين يمكن الترخيص بمشاركة الممثلين و المؤلفين التقنيين المؤهلين غير المقيمين، والذين يحملون جنسية بلد ثالث ويجوز كذلك تشغيل ممثلين أجانب إذا تطلب الأمر ملامح سلالية معنية.

#### المادة السادسة:

يجب أن يتم تصوير الفيلم بالمغرب وبإيطاليا ماعدا إذا اقتضى السيناريو اللجوء إلى ديكورات غير موجودة في أي من البلدين.

ويجب من الأفضل تصوير المناظر الداخلية للفيلم في بلد الإنتاج المشترك ذي الأغلبية. ويوضع لكل فيلم يتم إنتاجه بصفة مشتركة سالب ومخرج مقلوب أو سالب ومتسالب.

وتكون للمنتجين المشتركين ملكية مشتركة لسالب الصورة الأصلي والناطق أيا كان المكان الذي وضعت به هذه السوالب

ويمكن للمنتج المشترك ذي الأقلية بعد اتفاق مع المنتج المشترك ذي الأغلبية أن يتصرف في السالب الأصلى وكذا في الشريط الدولي الناطق.

ويتم من حيث المبدأ تكبير السالب في مختبرات أحد البلدين، ويتم سحب النسخ المخصصة للبرمجة في مختبراتهما الخاصة.

#### المادة السابعة:

يجب في حدود الإمكان، إيجاد توازن عام في علاقات الإنتاج المشترك.

#### المادة الثامنة:

يجب من حيت المبدأ، توزيع الأرباح التي تعود من كل أشكال استعمال العمل السينمائي، تبعا لنسبة المساهمة المالية للمنتجين المشتركين في تكلفة إنتاج الفيلم ويجب أن تتم الموافقة على هذا التوزيع من طرف السلطات المختصة في كلا البلدين.

#### المادة التاسعة:

يفضل، بعد اتفاق بين المنتجين المشتركين، أن يتم تصدير الأفلام ذات الإنتاج المشترك من طرف البلد الذي تكون مساهمته المالية ذات الأغلبية

## المادة العاشرة:

تجب على المنتج المشترك ذي الأقلية أن يحول إلى المنتج المشترك ذي الأغلبية رصيد حصته المالية في أجل ستين يوما، ابتداء من تاريخ تسليم مجموعة اللوازم الضرورية لإعداد الصيغة الخاصة بالبلد ذي الأقلية.

## المادة الحادية عشرة:

تستفيد كذلك مقتضيات هذا الاتفاق من إنجاز الأفلام الذي يتم بين المقاولات المنتجة للطرفين المتعاقدين و مقاولات الدول التي ترتبط بها مقاولات كل من الطرفين على وجه التبادل بواسطة اتفاقات الإنتاج المشترك. ويحظى إنجاز الأفلام التي لها طابع فني ومالي، عال بأهمية خاصة.

## المادة الثانية عشرة:

يجب أن تشير عناوين مقدمة الأفلام ذات الإنتاج المشترك على ورقة منفطة إلى شركات "إنتاج مشترك مغربي". وتعرف الأفلام في المهرجانات الدولية من طرف البلد الذي يتوفر على المساهمة المالية ذات الأغلبية أو الذي ينتمي له المخرج، ماعدا في حالة اتخاذ مقتضيات مغايرة من طرف المنتجين المشتركين توافق عليها السلطات المختصة في كلا البلدين.

#### المادة الثالثة عشرة:

تمنح جميع التسهيلات من اجل تنقل وإقامة الموظفين الفنانين منهم والتقنيين العاملين في الأفلام التي يتم إنتاجها بصفة مشتركة بمقتضى هذا الاتفاق. وكذا من أجل الاستيراد

والتصدير في كلا البلدين للوازم الضرورية لإنجاز واستغلال الأفلام المشار إليها وتحويل العملات المتعلقة بأداء مبلغ اللوازم والخدمات، وتمنح التسهيلات المذكورة أعلاه طبقا الاتفاقيات المبرمة بين البلدين وإذا لا تعذر ذلك، تمنح طبقا للقوانين الداخلية في كل بلد.

## 2- تبادل الأفلام

## المادة الرابعة عشرة:

في إطار التشريع الجاري به العمل في كل بلد، لا يخضع بيع، استيراد، تصدير واستغلال الأفلام المصرح بكونها وطنية لأية قيود من كلا الطرفين، وييسر ويشجع كل من المتعاقدين فوق ترابه، بث الفيلم الذي يتم الاعتراف بصبغته الوطنية في البلد الآخر. وتتم تحويلات الأرباح العائدة من بيع واستغلال الأفلام تطبيقا للعقود المبرمة لهذا الغرض، وفقا للأنظمة الجاري بها العمل في كل بلد.

#### 3- مقتضيات عامة

## المادة الخامسة عشرة:

تتبادل السلطات المختصة في كلا البلدين المعلومات التي تكتسي طابعا تقنيا وماليا خاصا بالإنتاج المشترك، وتتبادل الأفلام وبصفة عامة، جميع المعلومات ذات الصلة بالعلاقات السينمائية فيما بين البلدين، وتحدد نفس السلطات المختصة معا قواعد المسطرة لتنفيذ هذا الاتفاق، ويتم وضع شكل هذه القواعد بواسطة تسويات تقنية بين السلطات المختصة في كلا البلدين.

# المادة السادسة عشرة:

يتفق الطرفان المتعاقدان على تأسيس لجنة مختلطة يرأسها الموظفون المسؤولون عن القطاع السينمائي في كل بلد، ويساعدهم خبراء وموظفون يتم تعيينهم من طرف السلطات المختصة في كل بلد، وتكلف هذه اللجنة بالنظر في شروط تطبيق هذا الاتفاق. وتعمل اللجنة بروح من التعاون المتبادل، من أجل تسوية المعلومات التي يمكن أن تنشا، وتقترح على سلطات البلدين التعديلات التي ترى ضرورة إدخالها على هذا الاتفاق. وتضطلع اللجنة المختصة كذلك بمهمة، اقتراح تعديلات على قواعد المسطرة المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق.

وتجتمع هذه اللجنة المختصة، مبدئيا، كل سنة بالتناوب في المغرب وفي إيطاليا، كما يمكن أن تجتمع أيضا في حالة إدخال تعديلات هامة على التشريع أو على الأنظمة المطبقة على الإنتاج السينمائي.

## المادة السابعة عشرة:

يخبر كل طرف متعاقد الطرف الآخر باستكمال الإجراءات التي يتطلبها تشريعه من اجل الموافقة على هذا الاتفاق.

ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار.

## المادة الثامنة عشرة:

يبرم هذا الاتفاق لمدة أربعة سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ويجدد العمل به ضمنيا لفترات متوالية مدتها أربع سنوات ما لم يتم إلغاؤه من جانب أحد الطرفين ثلاث أشهر قبل انتهاء اجله.

ووقع ممثلا الحكومتين بالأحرف الأولى على هذا الاتفاق. في نظيرين باللغتين العربية والإيطالية.

حرر بالرباط في29 يوليوز 1991 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإيطالية ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة الجمهورية الإيطالية وزير السياحة والعروض

کار لو طونبولی

عن حكومة المملكة المغربية وزير الداخلية والإعلام

إدريس البصري

## ملحق قواعد المسطرة

من أجل تنفيذ اتفاق الإنتاج المشترك السينمائي بين المملكة المغربية وجمهورية إيطاليا من أجل تنفيذ اتفاق الإنتاج المشترك السينمائي المغربي الإيطالي الذي تم توقيعه اليوم، وضع الوفدان قواعد المسطرة التالية:

1 - يجب أن تودع طلبات الاستفادة من الإنتاج المشترك، لدى الإدارتين في نفس الوقت، وذلك ثلاثين يوما على الأقل قبل الشروع في تصوير الفيلم.

2- ويجب أن تحرر وثائق طلب الاستفادة باللغة الايطالية بالنسبة لإيطاليا وباللغة العربية أو باللغة العربية أو باللغة الفرنسية بالنسبة للمغرب وأن تشمل العناصر التالية:

1- وثيقة تثبت أن ملكية حقوق المؤلف من أجل الاقتباس السينمائي قد تم الحصول عليها بصفة قانونية.

2- خلاصة مفصلة

3- عقد الإنتاج المشترك (موقع بالأحرف الأولى في ثلاث نظائر) وينص بالخصوص على تحفظ بشأن موافقة السلطتين المختصين في البلدين، ويجب كذلك أن يتضمن هذا العقد ما يلى:

أً- عنوان الفيلم

ب- اسم مؤلف الموضوع والمقتبس إذا تعلق الأمر بموضوع تم اقتباسه من عمل أدبي.

ج- اسم المخرج

د- تكلفة الفيلم

ه- مبلغ حصص الانتاجات المشتركة

و- توزيع المداخيل و الأسواق

ز - التزام المنتجين المشتركين بالمساهمة عند حصول تجاوزات عرضية أو الاستفادة من الادخارات على التكلفة.